



حمام الأنف في
10 أكتوبر 2023
د د 2023 / 2623

قرار

يتعلق بقراس شروط تحديد المعايير العاقبة لاستغلال الارصفة للمحلات التجارية والخدماتية

- إن كاتب عام بلدية حمام الأنف ، الكلف بتسيير شؤون البلدية، بعد إطلاعها على:
- القانون الأساسي عد 29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ملي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
 - المرسوم الرئاسي عد 09 عدد لسنة 2023 مؤرخ في 8 مارس 2023 يتعلق بحل المجالس البلدية المنتخبة،
 - القانون عد 81 عدد لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، وجميع التصوص التي نقحته وتمتمته،
 - القانون عد 11 عدد لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية والمنقح بالقانون عد 77 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 09 جوان 2008.
 - الأمر المؤرخ في 09 مارس 1899 المتعلق بإحداث بلدية حمام الأنف،
 - الأمر الحكومي عد 805 عدد لسنة 2016 مؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بتنقيح الأمر عد 1428 عدد لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998، المتعلق بضبط تعريفات المعايير المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها،
 - قرار السيد والي بن عروس عد 46 عدد مؤرخ في 10 مارس 2023، والمتعلق بتكليف الكاتب العام تحت إشراف السيد الوالي بتسيير الشؤون العادية للبلدية وإدارتها،
 - مکتوب السيد وزير الداخلية عد 171099 عدد بتاريخ 14 مارس 2023، حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عد 09 عدد لسنة 2023 مؤرخ في 08 مارس 2023 يتعلق بحل المجالس البلدية،
 - محضر جلسة اللجنة الإدارية المنعقدة بتاريخ 2023/10/02،

قرر ما يلي:

توطئة:

الرّصيف والسّاحات العامّة هو ملك بلدي عام، مخصّص للمتجّلين وبما أنّ مدينته حمام الأنف تتميز بالطابع الاقتصادي والترفيهي يمكن السّماح وبصفة استثنائية إشغال جزء منها حسب الضوابط والمعايير المبيّنة بقراس الشروط.

الفصل الأول:

يهدف هذا القرّاس إلى تحديد الشروط والمعايير العامّة لاستغلال الأرصفة للمحلات التجارية والخدماتية.

صيغ الموافقة على الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي

الفصل 02:

تتمّ الموافقة على الترخيص في الإشغال الوقتي لجزء من الملك العمومي البلدي بصفة وقتية وقابلية للرجوع فيها ولا يمكن أن يتعلق الإشغال الوقتي بأجزاء مشتركة أو أملاك خاصة.

الفصل 03:

يحدد الترخيص خاصة ما يلي:

موقع الترخيص،

مدة الترخيص،

التشاط،

المعايير المستوجبة طبقا لمقتضيات القرار البلدي المعد في الغرض،

طبيعة التجهيزات المسموح بتركيزها.

الفصل 04:

تحديد المدة القصوى لترخيص الإشغال الوقتي لجزء من الملك العمومي البلدي بسنة واحدة، على أنه يمكن لبلدية حماة الأنف تجديد الترخيص كتابيا بطلب من المستفيد، باستثناء الحالات التي رصدت بها إخلالات أو موضوع تشكيات أو عدم مطابقت الترخيص المسند من طرف البلدية أو عدم الالتزام بخلاص المعاليم المستوجبة لصالح البلدية ويقع البت فيها مجدداً من طرف لجنة تحدث للغرض تحت إشراف الإدارة الفرعية للموارد، تسمى لجنة إسناد تراخيص الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي.

الفصل 05:

على كل راغب في الإشغال الوقتي لجزء من الملك العمومي البلدي ولأول مرة أن يودع ملف لدى الإدارة البلدية يتكوّن من: مطلب باسم الكاتب العام، المكلف بتسيير شؤون البلدية، رخصة بناء للمحل أو رخصة في تغيير صبغة العقار من سكني إلى تجاري أو ما يفيد استقلال هذا العقار كمحل تجاري وهي صورة استحالته الإذلاء بهاتين الوثيقتين يعرض الموضوع على أنظار اللجنة، عقد كراء أو شهادة ملكية، بطاقة التعريف الجبائية، شهادة وقائية مسلمة من مصالح الحماية المدنية، نسخة من بطاقة التعريف الوطنية، صورة فوتوغرافية للمحل، شهادة معاينة مسلمة من الإدارة الفرعية للموارد مصلحة الموارد غير الجبائية، بالنسبة للمقاهي وقاعات الشاي. وفي صورة تجديد رخصة الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي يودع ملف إلى الإدارة البلدية يتضمن: مطلب تجديد الرخصة، صورة فوتوغرافية للمساحة المزعم اشغالها.

شروط الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي

الفصل 06:

تدرس لجنة إسناد تراخيص الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي ملفات الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي من حيث طبيعة التجهيزات المسموح بتركيزها بما يضمن سلامة المترجلين والمحافظة على الجمالية الحضرية.

الفصل 07:

يسمح إسناد ترخيص في الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي كما يلي:
الإبقاء على مسافة للمترجلين تقدر بـ 3/1 عرض الرصيف بالشوارع الرئيسية.
على ألا يقل عرض المساحة المخصصة للمترجلين على مترين (1,5م) انطلاقاً من حاشية الرصيف.

الفصل 08:

لا يمكن للمستفيد بالإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي أن يستعمل الأجزاء موضوع الموافقة إلا للغرض الذي منحت من أجله تلك الموافقة.

الفصل 09:

على المستفيد بالإشغال الوقتي أن يستعمل بنفسه جزء من الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال وألا يحيل حق استعماله

إلى الغير بأي وجه.

الفصل 10:

يمنع منعاً باتاً إحداث أي تغيير على الرصيف.

الفصل 11:

على المستفيد بالإشغال الوقتي أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من أخطار الحرائق والحوادث وغيرها واحترام الشروط الصحية للمحل.

الفصل 12:

على المستفيد بالإشغال الوقتي الذي يتسبب في إلحاق أضرار بأجزاء الملك العمومي البلدي موضوع الإشغال أن يتولى جبرها على نفقته وتحت رقابة البلدية المعنية في أجل لا يتجاوز 15 يوماً من تاريخ التنبيه عليه بإرجاع الحالة على ما كانت عليه.

الفصل 13:

ينتهي الاشغال الوقتي بانتهاء مدة الترخيص ما لم يتم تجديده.

الفصل 14:

يعاقب بخطيئة تقديري:

1000 دينار، الإشغال الوقتي للملك العام بدون ترخيص.

500 دينار، عدم احترام رخصة الأشغال.

1000 دينار، استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيرها دون ترخيص أو التسبب في حرق أو إتلاف المزروعات.

الفصل 15:

يدخل هذا الكراس حيز التنفيذ بداية من 01 جانفي 2024 بالتسبب للتراخيص القديمة وتسري أحكامه على المطالب الجديدة من تاريخ المصادقة عليه ونشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل 16:

تتولى لجنة إسناد تراخيص الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي دراسة مطالب تركيز الواقيات.

الفصل 17:

يسمح بتركيز الواقيات الشمسية أمام واجهته جميع المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة.

الفصل 18:

يمكن إسناد ترخيص في تركيز الواقيات الشمسية على واجهته المحلات على القياسات التالية،
يسمح الترخيص في تركيز الواقيات " تيندات " متحركة في حدود مساحة الإشغال الوقتي المرخص بها.
ويمنع منعاً باتاً تركيز تنوعات أو أوتاد.

الفصل 19:

يتعين أن تكون الواقيات الشمسية من طراز رفيع تأخذ بعين الاعتبار الطابع المعماري والجمالي للمنطقة طبقاً لمثال تحدده المصالح البلدية.

الكاتب العام، المكلف بتسيير شؤون البلدية

المندوب العام
الكاتب العام
إسماعيل حامدي